قلت بلى فاخرج لى كتابا هذا ما اشترا العداء ابن خالد بن هوذه من محمد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اشترى منه عبدا او امة بيع المسلم المسلم لا داء
ولا غائلة ولا خبثة رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث
حسن غريب وذكره البخارى تعليقا بلفظ ذكر عن العداء بن خالد وقال
فى الحيل وقال النبى صلى الله عليه واله وسلم بيع المسلم لا داء ولا غائلة ولا
وقوله صلى الله عليه واله وسلم بيع المسلم دليل على ان موجب العقد المطلق
واشتراط بيان الموجب تاكيد له فهذا النبى صلى الله عليه واله وسلم
قد بين ان مجرد سكوت المتبايعين عن اظهار ما لو علمه الاخر لم يبايعه
من العيوب وغيرها امر عظيم وحرم هذا الكتمان وجعل موجبا لخيار الله
سبحانه وان كان البائع لم يتكلم ولم يصف ولم يشترط واى ذاك
لان ظاهر الامر الصحة والسلامة فيبنى الامر على ما يظنه من الظاهر الذى
لم يصفه الاخر بلسانه وذلك نوع من الغرور له والتدليس على معلوم
ان الغرور بالكلام والوصف اثم فاذا غره بان يظهر له امرا ثم لا يفعله معه
فان ذلك من اعظم الغرور والتدليس فى ابن البائع من الناطق فيجب
ان يكون اعظم اثما وابلغ من ذلك فيؤمر باقرار ولا يبين له حكم الاقرار
فيقر اقرارا يلزم بموجبه ويكون موجبه مخالفا لمقصوده من البيع و
الهبة او يامره بتسمية كثيرة على الثمن فى البيع لاسقاط الشفعة ثم
يصارف عن نصفه بدينار ونحوه ولا يبين له ما يلزمه فهذا من وجوه رد
الثمن الاول اذا فسخ البيع بعيب ونحوه فاين هذا الغرور والتدليس
من مجرد السكوت عن بيان حال السلعة ومن هذا الباب نهيه صلى الله
عليه واله وسلم عن التصرية وهو ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر رواه الجماعة ورواه ابن عمر رضى الله عنه وغيره ومعلوم ان
التصرية مجرد فعل يغتر به المشترى ثم قد حرمه رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم

التصرية

وسلم واوجب الخيار عند ظهور الحال فكيف بالغرور بالاقوال ولهذا كان كثير
الذين يقولون بالحيل لا يقولون بهذا الحديث لان الخيار هنا عندهم لعيب
عيب ولا فوات صفة وهو جار على قياس المحتالين لكن الحيل باطلة لان اظهار
الصفات بالافعال كاظهاره بالاقوال بل مجرد ظهورها كمجرد ظهور السلامة من
العيوب وقد حكى عن بعض المحتالين انه كان اذا استوصف السلعة عرض فى
كلامه مثل ما يقال كيف الجمل فيقول احمل ما شئت وينوى على الحيل ويقال له كم تحلب
فيقول احلب فى اناء شئت فيقال كيف سيره فيقول الريح لا تلحق فاذا قبض
المشترى ذلك فلا يجد شيئا من ذلك يرجع اليه فيقول ما وجدت فيما اعتنى
شيئا من تلك الاوصاف فيقول ما كذبتك وقد ذكرت هذه الحكاية عن بعض
التابعين وادخلها فى كلامه من احتج للحيل ولا شبهة انه كذب او كان
قصد المزاح معه لا حقيقة البيع والا فمن عمل مثل هذا فقد قدح فى دينانه فان هذا
اعظم من الغرور فى التصرية فان القول المفهم البالغ من مجرد ظهور حال السلعة
ولا يليق مثل هذا بذى مروة فضلا عن ذى دينانة وفى الصحيحين عن النبى
صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن النجش وذلك لما فيه من تغرير المشترى
وخديعته ونهى عن تلقى السلع وذلك لما فيه من تغرير البائع او ضرر المشترى
ونهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه او يبيع على بيع اخيه او يخطب على خطبة
اخيه وتسال المراة طلاق اختها لتكتفى بما فى صحفتها ونهى ان يبيع حاضر
لباد وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا كله دليل على وجوب
مراعاة حق المسلم وترك اضراره بكل طريق الا ان يصدر منه اذى وعلى
المنع من نيل الغرض بخديعة المسلم وكثير من الحيل ينا قض هذا ولهذا
كثير من القائلين بالحيل لا يمنعون بيع الحاضر للباد ولا تلقى السلع طردا
لقياسهم ومن اخذ بالسنة منهم فى مثل هذا اخذ بها على مضض لانها خالفت
قياسه وخالفة القياس السنة دليل على انه قياس فاسد ولما كانت هذه الحيل
مثل التلقى والنجش والتصرية من جنس واحد وهو الخلابة جمعها النبى صلى الله
عليه واله وسلم فى حديث ابى هريرة وغيره وجاء عنه انه بين تحريم الخلابة مطلقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)